عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

١

النقود الإسلامية

في

عصر التشريع

• نشر هذا البحث في مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد: العدد السادس، السنة الرابعة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص: ٢١٧ – ٢٤٢.

المستخلص بالعربية

❶النقود الإسلامية في عصر التشريع

المستخلص: هذا البحث تحقيق في النقود التي كانت متداولة في حاضرتي الحجاز عند البعثة النبوية، ويكتسب أهميته من زاويتين أولهما: إن هذه النقود قد عرفت بها فرائض شرعية تخص النظام المالي والجنائي مثل أنصبة الزكاة والديات والقطع وأورش الجنايات، وثانيهما وهو الأهم: إن هذه النقود كانت موضوعاً لأحكام تتعلق بها من حيث هي أداة لها وظائف محددة في النظام الاقتصادي وأبرز هذه الأحكام الاكتناز والصرف والسلَّم والربا والزكاة.

إن إنفاذ هذه الأحكام لا شك يترك آثاراً محققة في الحياة الاقتصادية. وهذا البحث محاولة للتعرف المتثبت على نقود عصر التشريع وما تعلق بها من أحكام، وما ينتج عن ذلك من آثار تأصيلاً لاقتصاد إسلامي.

المقدمة

تُعدُّ النقود أبرز اختراع عرفته المجتمعات البشرية، وبها استطاعت الانعتاق من أغلال المقايضة، وبها اقترن التبادل المُيَسَّر الذي كان شرطاً لازماً للتطور الاقتصادي منذ مراحل متقدمة من عمر الاجتماع الإنساني.

إن مؤسسة بهذه الخطورة لا بد أن تحظى باهتمام المذهب الاقتصادي في الإسلام، ومن هنا فقد جاءت الكثير من أحكامه توجه هذه المؤسسة الوجهة المتوافقة مع أسسه الاعتقادية والتشريعية والأخلاقية، بما يحقق أداءها لوظائفها بكفاءة تعزز كفاءة النظام الاقتصادي وعدالته.

استهدف هذا البحث، التحقيق في النقد على عهد التشريع: أنواعه ومقاديره، لأنه الأداة التي سمّيت بها الكثير من الواجبات ذات الصلة بالنظام المالي والجنائي في الإسلام، مثل أنصبة الزكاة والقطع والديات. كما سعى إلى التعرف وبجدية على الأحكام التي تتعلق بطبيعته الخاصة كنقد يضطلع بوظائف أساسية في النظام الاقتصادي، فكان لا بد من الوقوف على أحكام الاكتناز والزكاة والصرف والسَّلَم والربا، وما لذلك من آثار بالغة في توجيه الفعالية الاقتصادية الوجهة المرضية مذهبياً.

ولقد استلزم ما تقدم تجلية لبعض غوامض التاريخ الاقتصادي لدولة الإسلام وبالأخص تاريخ النقود وتطورها، وقد حرصت أن أرصد منه ما كان ذا دلالة شرعية ومعيارية، وأعرضت عما سوى ذلك مما يهتم به المؤرخون على إطلاقه، ثم طمعت بعد ذلك في الإلماح إلى الآثار الاقتصادية للأحكام ذات العلاقة، وحرصاً على وحدة الموضوع واستقصاء أطرافه فقد أشرت بإيجاز إلى الوجه النقدي (حصراً) لأبرز الواجبات المعرَّفة بالنقود، وهذا ما انتهى إليه نطاق هذا البحث.

النظام النقدي قبل حركة الإصلاح الكبرى

مع أن (مكة المكرمة) كانت مركزاً تجارياً عريقاً في الجزيرة العربية، إلا أنها لم تطوِّر نقداً خاصاً بها، واكتفت بتداول النقود التي كانت ترد إليها من الممالك المجاورة؛ فكانت الدنانير الرومية، والدراهم الفارسية والرومية واليمانية، هي النقود السائدة في حاضرتيّ الحجاز: مكة ويثرب غداة البعثة النبوية الشريفة. ولما كانت مصادر هذه النقود متعددة، ولما لم تكن منضبطة في أشكالها، خاصة بالنسبة للدراهم، لذا فقد كان المعتبر فيها هو الوزن، يستوي في ذلك المسكوك مع أصله.

وقد أقر المكيّون وزن دينار الذهب الرومي مثقالاً، ونسبوا إليه الدراهم؛ فجعلوا الدرهم في اصطلاحهم، سبعة أعشار وزن الدينار، يقول (البلاذري): "كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأُقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً"[1].

ويقول أيضاً: "كانت دنانير هِرَقْل ترِد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر (لا اعتبار لسكها). وكان المثقال عندهم معروف الوزن ... ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل ... فأقر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك. وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي"[2]. والذي يبدو أن النبي ﷺ لم يرد أن يقر أوزان مكة فحسب، إنما أراد أن يوحِّد الموازين في دار الإسلام قاطبة على ميزانها، يقول ﷺ: "الميزان ميزان أهل مكة"[3].

وإذا فالنظام النقدي السائد آنذاك هو نظام المعدنين: الذهب والفضة، وقد تعلقت الأحكام والواجبات الشرعية بمقادير محددة منهما، محددة وزناً، والاعتبار فيه لوزن مكة على عهد التشريع كما أجمع على ذلك جمهور الفقهاء[4]. وقد تنوعت الدراهم المتداولة في الأسواق واختلفت في أوزانها وأشكالها باختلاف مناشئها، فكان منها

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق وتعليق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، ص٦٥٣-٦٥٤.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٥٢-٦٥٣.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ص٥١٨.

(٤) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج٥، ص٣٥٩/ النووي، المجموع، م٦، ص٢.

البغلي(*)، ووزنه ثمانية دوانق والطبري(**)، ووزنه أربعة دوانق، والمغربي ووزنه ثلاثة دوانق، واليمني ووزنه دانق واحد.(١)

ويبدو أن أوسع هذه الأنواع انتشاراً في الجاهلية نوعان هما: الدراهم البغلية والدراهم الطبرية، يقول (أبو عبيد): "إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية (البغلية)، وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك"(٢). ويقول (ابن الرفعة): "وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم والصدر الأول بعده، نوعان من أنواع الدراهم: الطبري والبغلي"(٣).

وقد خلط بعض المؤرخين بين أمرين: أولهما تعيين مقدار الدرهم وزناً ونسبته إلى المثقال (الدينار)، ومن ثم تعريف الفرائض والواجبات الشرعية بهما. وثانيهما إصدار النقود المستقلة في دار الإسلام ومطابقة أوزانها للأوزان الشرعية. أما الأمر الأول فقد تكفلت به السُّنة النبوية الشريفة، وقد أخطأ من قال بخلافه كما سنلاحظ بعد قليل. وأما الثاني فقد جرت، كما تشير الروايات، تجارب جزئية على عهد الراشدين رضي الله عنهم، لكنَّها لم تعمم إلا مع الإصلاح النقدي الشامل في زمن عبدالملك بن مروان. وبصدد تقرير وزن الدرهم، روى (الماوردي) عمن يقول: "أن عمر ﷺ قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري،

(*) الدراهم البغلية: نسبة إلى رجل كان يسكّها يقال له بغل أو رأس البغل. انظر المقريزي، شذور العقود، ص٤٨-٤٩.

(**) الدرهم الطبري وزنته نصف الدرهم البغلي. وقد رجَّح الأب الكرملي نسبتها إلى طبرستان، انظر من تحريره كتاب النقود العربية وعلم النميِّات، بيروت، ص٢٤، والصحيح أنها من ضرب طبرية الشام كما نقل ذلك الريس، ص٣٥٣ عن المصباح المنير، ويؤكد ذلك ما ذكره الحكيم في الدوحة المشتبكة ص٨٠، من أن الدراهم على نوعين: الأول عليه نقش فارس، وهي البغلية والثاني عليه نقش الروم وهي الطبرية. ولا أدري كيف سلم للدكتور رجاء السامرائي قوله بأنها سكت عام٩٣هـ مع أن الإجماع قائم على أنها شائعة قبل الإسلام. انظر هوامشه على المناوي، ص٤٦.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٤١.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢٢/ المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٤٨.

(٣) ابن الرفعة، كتاب الإيضاح والتبيان، ص٦٠/ المقريزي، شذور العقود في معرفة النقود، ص٣.

فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها؛ فكان ستة دوانق؛ فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق"[1]!!.

ولأبي عبيد نقرأ، أن الذي جعل الدرهم ستة دوانق، هم بنو أمية يقول: "فلما أجمعوا على ضرب الدراهم، نظروا إلى درهم وافٍ؛ فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار؛ فكان أربعة دوانيق؛ فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كل (واحدة) ستة دوانيق، ثم اعتبروهما بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق، تكون (وزان) سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنته صلَّى الله عليه وسلَّم في الصدقة لا وكس فيه ولا شطط"[2]. وقد ردد كثير من المؤرخين والفقهاء، ومن نقل عنهم، كلام أبي عبيد هذا!!.

تحقيق الروايات التاريخية

ولنا أن نتساءل، هل أن عبدالملك بن مروان (بني أمية) هو الذي حدد قَدْرَ الدرهم الشرعي، وأن الناس قبل ذلك كانوا على غبش من أمرهم، مع دراهم تتراوح قيمتها بين القدر وضعفه، كما الحال في الطبري والبغلي، إن لم يكن بين القدر وثمانية أضعافه كما الحال بين اليماني والبغلي؟!.

بل وهل يسلم القول أيضاً بأن عبدالملك بن مروان قد أقام بناءه النقودي على الأس الذي ابتدعه عمر رضي الله عنه كما يرى البعض؟!، فكيف كان يصنع الناس على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعهد أبي بكر رضي الله عنه؟، كيف كانت تتحدد أنصبة الزكاة وحدود السرقات ومبالغ الديات؟.

إن تمحيص الآثار التاريخية، ينبئ ويثبت أن تحديد قدر الدرهم الشرعي، الذي هو درهم مكة العربي على عهد التشريع، كان مسألة تعاهدها المجتمع المكي قبل الإسلام، وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه، يتضح ذلك من رواية (البلاذري) المتقدمة، ومن رواية (أبي عبيد)، التي أساء البعض توجيهها، والتي عدَّ فيها للدرهم

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤١.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢٢/ المقريزي، إغاثة الأمة، ص٥٦.

الأموي ثلاث فضائل أنه وزن سبعة (١٠ دراهم تعدل وزناً ٧ مثاقيل) كما هو عرف مكة، وأنه عَدْل بين الصغار والكبار (٤ + ٨)/ ٢ = ٦ دوانق، وأنه موافق لسُّنة رسول الله ﷺ في الصدقة، ولذلك قال المحققون: "وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام"[١].

وإذاً؛ فالدرهم الذي ظهر له جرم مُشَّخص متداول بين الناس، قد جاء موافقاً في وزنه للدرهم الذي أقره النبي ﷺ في التعامل وعرّف به الواجبات المالية، وما فعله عمر ﷺ وبنو أمية ليس تحديداً للدرهم الشرعي، إنما هو إصدار لدراهم جديدة على سِّكة الإسلام نقشاً ووزناً، وإلا فليس مصادفة أن نجد أن كل الروايات التي أشارت إلى الطرق التي تم بموجبها انتخاب الوسط المرجح من بين الدراهم المتداولة جاءت بنتيجة واحدة هي المساواة بين وزن العشرة دراهم مع السبعة مثاقيل[٢].

وليس صحيحاً ما قد يتبادر إلى الذهن وصرح به البعض، من أن الناس كانوا في لبس من أمرهم حتى حدد لهم عمر رضي الله عنه الدرهم الشرعي، ولم يذكر لنا تاريخ التشريع والسنة الشريفة شيئاً، يفهم منه تردد الناس أو اشتباههم في الدراهم التي عرفت بها الواجبات وجرى بها التعامل. قال (القاضي عياض):"لا يصح أن تكون الدراهم والأوقية مجهولة في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها المبايعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة"[٣]. واستشكل (ابن حجر) ذلك فقال: "وهذا يلزم أن يكون صلَّى الله عليه وسلَّم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل"[٤]. وقال (ابن خلدون) بعد تمحيص الآثار في هذا المجال:

---

(١) المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص٤٦/ ابن الرفعة، ص٤٨/ المقريزي، شذور العقود، ص٤/ إغاثة الأمة، ص٤٨، وقد ورد فيهما بعد النص المذكور كلمة (مرتين) وهو ما لم يرد في نقل المناوي عن المقريزي وربما أشارت الكلمة إلى تكرر النص في المخطوطة مبالغة في توكيده وإلا فالمسألة اتفاقية لا خلاف فيها، وقد أكد البلاذري ذلك برواية السهمي، ص٦٥٣.

(٢) الماوردي، ص٢٤٠-٢٤١/ أبو عبيد، ص٥٢٢/ المقريزي، ص١٣/ ابن خلدون، المقدمة، ص٢٦٣/ البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج٢، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص٦٧-٦٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٩٦.

"والحق أنهما (أي الدينار والدرهم) كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق"[1].

وقال (النووي): "الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده، أن الدراهم المطلقة في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم كانت معلومة بالوزن معروفة في المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فإطلاقه صلَّى الله عليه وسلَّم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق (و) كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم وخلفائه الراشدين"[2].

وعلى ذلك يتأكد أن الدينار والدرهم الشرعيان معلومان مقدّران في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم والصحابة من بعده، وأن ما فعله عبدالملك ليس أكثر من إصدار لنقود جديدة مغايرة في سكتها وشاراتها للنقد الأجنبي القديم، وموافقة في أوزانها للأوزان الشرعية التي هي أوزان مكة العرفية على عهد التشريع.

أسباب الإصلاح النقدي

لكنَّ إذا كانت الدراهم والدنانير معلومة بالوزن، معروفة في المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، فما الذي دفع عبدالملك إلى الشروع بإصلاح نقدي شامل لكلا العملتين المتداولتين في ديار الإسلام؟. إن السبب في ذلك كما حكاه (الحسيني)[3]، نقلاً عن المراجع العربية بالاتفاق، يعود إلى الصراع العقدي الذي أذكى النزاع بين عبدالملك بن مروان وملك الروم، وكان سبباً مباشراً للإصلاح النقدي.

وتفسير ذلك: أن القراطيس (الطوامير) وهي ورق المراسلات الذي يستخدمه الديوان البيزنطي، كانت من صنع نصارى مصر، وكانت تطرز بشعار عقيدة التثليث:

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٦٣.

(٢) النووي، المجموع، م٦، ص١٥.

(٣) الحسيني، النقود العربية الإسلامية، ص٤٥.

أَباً وابناً وروحاً، فلما وقف عبدالملك على ذلك، أنكره وقال: "ما أغلظ هذا في أمر الدين"، وكتب إلى عامله بمصر بإبطال ذلك الطراز، وأن يأمر صناع القراطيس بأن يطرزوها بشعار عقيدة التوحيد: "شهد الله أنه لا إله إلا هو"[١]، أو آية الإخلاص: "قل هو الله أحد"، وذِكْرِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.[٢]

ولما وصلت القراطيس الجديدة، وعلم أمرها، احتج ملك بيزنطة، وكتب إلى عبدالملك يرجوه أن يعود عما أمر به في القراطيس فرفض، ولما استيأس من استجابة عبدالملك، هدد بأنه سينقش على النقود شتم[٣] النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، إن لم يرجع عبدالملك عن فعلته، فاغتم عبدالملك مستشعراً وزرَ ذلك التهديد، وإصْر التبعية في نظام دولته النقدي وطفق يستشير، فأشير عليه أن: "حرِّمْ دنانيرهم، واضرب للناس سككاً فيها ذكر الله وذكر رسوله، ولا تعفهم مما يكرهون: شعار التوحيد، في الطوامير (القراطيس)"[٤]؛ فسُّري عنه، ومضى لإنجاز ذلك سنة٧٧هـ على الأرجح.[٥]

ويسند الرصد الآثاري لتطور المسكوكات النقدية هذا الفهم ويؤكده، فقد كانت نقود كل دولة علماً على عقيدتها، كانت دراهم الفرس تُظهِّر في أحد وجهيها صورة الملك، وفي الوجه الآخر صورة لمعبد النار وخادميه، وكانت الدنانير البيزنطية تُظهِر في أحد وجهيها صورة الإمبراطور وربما معه بعض أفراد عائلته، في حين يظهر الوجه الآخر صورة الكنَّيسة وشعار الصليب[٦].

وكانت هذه الشارات تتعارض مع المقررات الإسلامية، مما يجعل استمرار تداول النقود التي تحملها أمراً مستحيلاً، يلاحظ هذا الاعتبار في تطور الإصدارات النقدية التي سكها عبدالملك، إذ ضرب دينار ابتداء على شاكلة النقد الرومي، إلا أنه حور صور الصلبان إلى كرات أو حلقات، وحوطه بكلمات التوحيد. وفي مرحلة تالية أبدلت

---

(١) البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج٢، ص٢٣٣/ الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج١، ص٦٣.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢١٨/ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٤، ص٥٣.

(٣) البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج٢، ص٢٣٤/ الدميري، ج١، ص٦٣.

(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢١٨.

(٥) البلاذري، ص٦٥٥/ الماوردي، ص٢٤١.

(٦) النقشبندي، البكري، الدرهم الأموي المعرب، ص٢٢.

صورة الإمبراطور الروماني وأولاده بتصوير واحد يمثل الخليفة، ثم كانت المرحلة الأخيرة التي ظهر فيها الدينار بطرازه الإسلامي المميز ليس فيه سوى شهادة التوحيد والإخلاص، وإشارة إلى محل الضرب وتاريخه، وكل ذلك بخط عربي.

وقد رجّح السيد النقشبندي، أن أقدم دينار إسلامي قد ضرب في سنة ٧٤هـ، ولم يستقل الدينار الإسلامي كلياً إلا في أواخر سنة ٧٧هـ[١]، هذا وتجدر الإشارة إلى أن عبدالملك قد أمر بسحب المسكوكات الأجنبية، ليعاد سكها على نقش الإسلام، وأمهل الناس مدة لاستبدال ما معهم منها، وأجاز لمن ملك تبراً أن يحوله إلى نقود في دور السِّكة الرسمية مقابل عمولة قدرها ١٪ عن ثمن الحطب وأجرة الضرّاب.[٢] وقد وردت دنانير عبدالملك على المدينة المنورة فما أنكر وزنها، يقول (البلاذري) عن رواته عن أبي وداعة السهمي: "أنه أراه وزن المثقال، قال فوزنته فوجدته وزن مثقال عبدالملك بن مروان. قال هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية"[٣].

لكنَّ ما تقدم لا يعني أن أوزان النقد المتداول ظلت ثابتة على الأوزان الشرعية، إذ كثيراً ما تدخل فيها الحكّام إنقاصاً أو جبراً لنقص أو تجاوزاً[٤]، ولذلك ظل الناس يستحضرون الأوزان الشرعية لتقدير واجباتهم المالية سيما بعد أن عادت الأمصار الإسلامية متناكرة في أوزانها ومقاييسها، ولعل ذلك ما استشرفه بقوله: "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم"[٥]!!.

تحرير وزن الدينار والدرهم

أما كم يساوي وزن الدينار(المثقال) والدرهم بوحدات الوزن المعاصرة (النظام المتري)، فقد جرت للإجابة على هذا السؤال أبحاث سلكت مسلكين: أولهما: تقدير المسميات التي عرفت بها وحدات النقد قديماً بوحدات الوزن الحديثة، وهذه المسميات

---

(١) النقشبندي، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ج١، ص٢٣-٢٤.

(٢) المناوي، ص٧٦/ ابن الأثير، ج٤، ص٥٤/ المقريزي، إغاثة الأمة، ص٥٥.

(٣) البلاذري، ص٥٧٢.

(٤) شذور العقود، ص١٦-٢٠/ وانظر في رصد ذلك آثارياً كتابيّ النقشبندي الدينار والدرهم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في الفتن، انظر تلخيص صحيح مسلم، ج٢، ص١٢٨٠/ المناوي، ص٥٠-٥٥.

هي حب الشعير والخردل والخرنوب، وأشهر ما ورد في ذلك تقديرهما بحب الشعير، قال (ابن خلدون): "ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره، خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع"[١]. وأعاد القول مؤكداً: "وأما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون وعليه الإجماع، إلا ابن حزم خالف في ذلك وزعم أنه أربع وثمانون حبة ... وردّه المحققون وعدّوه وهماً وغلطاً"[٢].

وقال (ابن عابدين): "والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة ستة دوانق، والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة (٨,٤)؛ فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة (٥٠,٤)، والمثقال اثنان وسبعون حبة (٧٢) معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً"[٣]،

قلت والمالكية فيما ذكره (الحطاب)[٤]، على ما تقدم فاستوى رأي الجمهور ولم يخالف عن ذلك سوى الحنفية الذي اشتهر في مذهبهم على ما نقل (ابن عابدين) في الموضع ذاته أن الدينار يعدل (١٠٠ شعيرة). وإذاً فوزن الدينار هو وزن المثقال ويعدل وزن (٧٢) شعيرة بالأوصاف المذكورة، والدرهم تبعاً لذلك يعدل (٥٠,٤) حبة من الشعير ذاته، على الأرجح.

أما المسلك الثاني: فيتمثل في تعقب النقود الأثرية، وصَنَج السِّكة التي تحتفظ بها المتاحف المعاصرة، وقد خلص البعض ممن سلك هذا السبيل بعد الفحص والتمحيص إلى أن وزن دينار عبدالملك هو (٤,٢٥) غراماً، وهو وزن المثقال كما أكدته دائرة المعارف الإسلامية، وهو بالضبط هو وزن الدينار البيزنطي *Solidos*، الذي كان معروفا في كل العصور، وقد تلقى الدكتور الريس[٥]، والدكتور القرضاوي[٦]، هذا

---

(١) ابن خلدون، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ابن خلدون، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٢٩٦.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، م٢، ص٢٩٠.

(٥) الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص٣٦٣-٣٦٤، ٣٦٦.

(٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٥٩-١٦٠.

التأكيد بالقبول، وغلّبه الأخير في مجال تقدير نصاب الزكاة أخذاً بالأحوط، وعلى هذا يكون مقدار الدرهم الشرعي الذي هو سبعة أعشاره (٢,٩٧٥) غراماً.

أما الدكتور الخالدي فقد عرض رأياً آخر، يفيد أن وزن الدينار (المثقال) هو (٤,٤٥) غراماً، وأن وزن الدرهم تبعاً هو (٣,١١٥) غراماً، وفي توكيد رأيه يعرض جملة أدلة خلاصتها ما يلي[١]:

(١) دينار بيزنطي قال إنه من عهد النبوة، نشر له البنك العربي لوحاً، وأثبت وزنه (٤,٤٥) غراماً، وهو إن ثبت انتسابه لتلك الفترة، وإنه ممثل *Representative* في وزنه، فهو حجة ناهضة لما أراد الكاتب إثباته، ولكنَّ يرد على هذا ما قرره *Zumbaur* في دائرة المعارف الإسلامية، من أن دينار عبدالملك يزن (٤,٢٥) غراماً، وأنه ينطبق انطباقاً تاماً على الوزن الفعلي للدينار البيزنطي الذي كان معاصراً له، كما يرد عليه أيضاً ما ذكره النقشبندي من أن وزن دينار عبدالملك هو وزن السوليدس، ويعدل (٤,٢٦٥) من الغرامات.[٢]

(٢) عمليات وزن تجريبية لحب الشعير والحنطة والخروب أجراها الكثيرون، منهم الدكتور شوقي شحاته الذي نقل عنه أن الدينار يزن (٤,٤٥) غراماً، والدكتور عبدالرحمن فهمي الذي توصل إلى أن وزن الدرهم هو (٣,١٠) غراماً، و(الشيخ الذهبي) الذي قال بأن وزن الدرهم (٣,١٢) غراماً، ومنهم الكاتب نفسه الذي أستأنس بعمليات الوزن هذه لتوكيد مسلكه في تعقب دينار بيزنطة الأثري. وكل هذه النتائج مما لا يسعنا بخس قيمتها العلمية، وإن كان الدكتور القرضاوي قد تشكك في جدوى عمليات الحساب هذه لاختلاف الوحدات الصغيرة باختلاف البيئات وعدم نمطيتها، وهو ما أدركته من محاولات متواضعة أجريتها في هذا الخصوص.

(٣) وجود دنانير لعبدالملك تتراوح أوزانها حول الوزن الذي رجحه الكاتب أي (٤,٤٥) غراماً، لكنَّ الكاتب نفسه أقر بأن دينار عبدالملك هو بوزن (٤,٢٥) غراماً غالباً كما بدا من ألواح المسكوكات التي عرضها، لكنَّه قال أن هذه السِّكة ناقصة الوزن لأن

---

(١) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص١٥٦.

(٢) النقشبندي، الدينار الإسلامي، ص١٢، ٢٥-٣٠.

النموذج (العينة) الذي ضربت عليه دار السك الإسلامية، كان ممسوحاً ناقص الوزن، إلا أن رواية (البلاذري) التي أوردها لإثبات ذلك لا تسعف هذا الاستنتاج، خاصة وأن له روايات أخرى تشير بأن وزن دينار عبدالملك هو وزن المثقال في الجاهلية.

والراجح آثارياً، أن دينار عبدالملك الأول ضرب سنة ٧٤ و ٧٥هـ كان يزن (٤,٥٠) غراماً، وأن دينار سنة ٧٦ و ٧٧هـ، كان يزن (٤,٤٨) غراماً، لكنَّ الدينار بعد ذلك بدأ يستقر عند وزن يتراوح حول (٤,٢٥) غراماً غالباً.[١]

(٤) أستشهد الكاتب في مواضع مختلفة من بحثه، لوزن الدرهم الشرعي بدراهم ساسانية كانت على عهد النبوة، وقد عرض ألواحاً لأشكالها وأوزانها، ويرد على هذا ما ثبت نقلاً صحيحاً من أن دراهم عهد النبوة الساسانية وغيرها من الدراهم المتداولة، كانت مختلفة الأوزان، ولا علاقة لها بالوزن الشرعي البتة، وقد أدرك الكاتب ذلك، وأكد أن المنطق يقضي بالتعرف على وزن الدرهم من وزن المثقال الذي لم يتغير في جاهلية أو إسلام.

وأياً يكن الأمر فالفارق بين التقديرين يسير جداً، وقد يكون في الأخذ بالرأي الأول حيطة في تقدير نصاب الزكاة وقد يكون في الأخذ بالرأي الثاني في تقدير نصاب حد القطع دريئة بشبهة دليل شرعي، أما الدية فالمعول عليه ابتداء هو الأصول الحقيقية (مائة من الإبل) كائناً ما كان القدر الذي يشتريها من النقدين، بل ونعتقد إن بالإمكان العدول إلى الأصول الحقيقية حتى في مجال تقدير نصاب الزكاة ونصاب السرقة الموجب للحد كما سيتضح معنا لاحقاً.

درهم السِّكة ودرهم الكيل

إن اختلاف الكتّاب المحْدَثين لم يكن في تقدير وزن الدرهم الشرعي فحسب، إنما كان في تعريفه أيضاً، فمع أن الثابت أن درهم السِّكة (درهم النقد) هو درهم الكيل نفسه كما تؤكد النقول القديمة، قال (ابن الرفعة): "صرح به الإمام الرافعي في كتاب الظهار حيث قال: اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام العراقيين. ثم عن ابن سريج: أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، **ويسمى ذلك درهم الكيل** لأن الرطل الشرعي

(١) النقشبندي، الدينار الإسلامي، ص١٢، ٢٥-٣٠.

منه يتركب"[1]. وقال (الحكيم): "فاعلم أن قول الجميع بأن سبعة دنانير تزن من **دراهم الكيل** عشرة دراهم"[2].

قلت ومع وضوح هذه النقول إلا إن محققيها المعاصرين قد خالفوها دون إثبات وحجة، ففي تحقيقه لكتاب الدوحة المشتبكة للحكيم قال الدكتور حسين مؤنس بالتمييز بينهما قال: "فنسبة درهم السِّكة إلى المثقال هي (٧: ١٠) ووزنه بالغراماًت (٢,٩٧٠)، أما درهم الكيل فنسبته إلى المثقال هي (٢: ٣) ووزنه (٣,١٢٥) غراماً، (قال) وهو أقرب التقديرات إلى الصحة"[3]. وما قاله الدكتور مؤنس مشكل لأنه يفترض أن يكون درهم السِّكة بحسب ما قال أكبر من درهم الكيل لا أصغر منه!!.

أما الدكتور الخاروف فقد أشار في هوامشه التحقيقية لكتاب (الإيضاح) لابن الرفعة، إلى افتراق مثقال السِّكة ودرهمها عن مثقال الوزن المجرد ودرهمه، مع قوله بثبات النسبة في الحالين بينهما، كما أشار إلى افتراق وزن السِّكة الفعلي (النقود) عن وزن صَنَج السِّكة، وهو كلام لم استنهض له حجة، والحق أن الدكتور الخاروف[4]، قد ذهب مذاهب غريبة شتى منها ما قرره، مُخطِّئاً الجميع، بتوكيده أن نسبة (١٠: ٧) بين الدراهم والدنانير هي نسبة بين قيمتيهما وليس بين وزنيهما!!، ومنها قوله بأن الدانق ليس وحدة مشخصة من وحدات الوزن، إنما هو جزء شائع من الدراهم العرفية، وهو قول يخالف فيه أيضاً جمع المؤرخين والفقهاء.

والحقيقة أن الدكتور مؤنس والدكتور الخاروف، قد وقعا في الوهم، فخالفا في حواشيهما صريح النصوص التي يحققونها، فالذي يسلم عند التمحيص وتسنده المصّنفات هو أن الدينار (المثقال) هو هو لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام، لا في نقد ولا في وزن مجرد، وإن درهم مكة العرفي على عهد التشريع هو هو حينما توزن به الفضة أو حينما توزن به الأغيار الأخرى، وقدره ستة دوانق، وهو درهم الكيل الذي سُكَّ النقد

---

(١) ابن الرفعة، ص٥٥/ وانظر المقريزي، إغاثة الأمة، والسياق للأول.

(٢) الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السِّكة، ص٨٢. المتن والهامش.

(٣) الحكيم، ص٨٢. المتن والهامش.

(٤) ابن الرفعة، هوامش الصفحات، ٤٨-٤٩، ٥٣، ٦١.

الشرعي فيما بعد بحسبه، وبه قبل أن يسك النقد، كان يعرف نصاب الزكاة والمقادير الشرعية، وهو الذي كان ينصرف إليه القول عند الإطلاق، وهو الذي يتركب منه الرطل الشرعي، وسمي درهم الكيل تمييزاً له عن شخوص الدراهم التي كانت متداولة من بغلية وطبرية ونحوها إذْ لم يكن له عين مشخص قبل أن تسك النقود الإسلامية، وقد عادت السِّكة الإسلامية فافترقت عن وزنه الشرعي بسبب تغليب سكك عرفية غير مطابقة للأوزان الشرعية كما استشرف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

أحكام النقود وأبرز آثارها الاقتصادية

لقد كانت النقود موضوعاً مقصوداً لأحكام شرعية منها أحكام الاكتناز والزكاة والربا والصرف والسَّلَم، ثم إن أحكاماً أخرى عرِّفت بالنقد كنصاب الزكاة منه، وحدود السرقات ومقادير الديات.

ونحن الآن بعد أن عرفنا النقود الشرعية ومقاديرها، بصدد التعرف إلى أهم الأحكام التي وردت في النقود، وانعكاسات تلك الأحكام على وظائفها ثم على النشاط الاقتصادي جملة. هذا فيما يتعلق بالطائفة الأولى، وقد رأيت من المناسب أن أعرض على سبيل الإيجاز للوجه النقدي من أحكام الطائفة الثانية (التي عرّفت بالنقود) استكمالاً للفائدة، وسأفرد ربا النسيئة وآثاره بعرض مفصل في مناسبة لاحقة إن شاء الله تعالى. وفيما يلي تفصيل ما تقدم.

(أ) الاكتناز

الاكتناز أخص من الادخار شرعاً؛ فالأول في النقد والثاني فيه وفيما سواه. وحقيقة الاكتناز حبس النقد وعدم إنفاقه فيما يجب إنفاقه فيه، وقد ورد فيه تهديد ناه، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[1]. وقد ذهب سيدنا أبو ذر ﷺ إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش كنز منهي عنه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن المال الذي تؤدى زكاته ليس بكنز، وأن هذه الآية في مانعي الزكاة المكتوبة أو أنها نسخت بآيات الزكاة[2]،

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٤٥-٣٤٩/ ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، ج٢، ص٣٤٨-٣٤٩.

فكأنهم نظروا إلى شطر هذه الآية واعتبروه معلِلاً لصدرها. أما (الإمام الغزالي) فإنه يعطف الفكر في اتجاه آخر ففي سعيه لاستجلاء الحكمة في النقدين ينظر إلى ما وراء الحكم الشرعي شارحاً حيثياته، وفي ذلك يؤكد أن النقد مال ذو طبيعة خاصة يفترق بها عن سائر العروض فهو الوسيط بينها والحكم فيها، يقول رحمه الله تعالى: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ... لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل (وظيفة قياس القيمة). ولحكمة أخرى هي التوسل بها إلى سائر الأشياء (وظيفة وسيط المبادلة) لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما (خاصية القبول العام)، فإذاً مَنْ كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما ... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما ...، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي"[1].

ولأن النقود مال ذو طبيعة خاصة فإنه يحرم استخدامه في غير غرضه، يقول (الإمام الغزالي): "وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالاً ممن كنز"[2]؛ ويرصد أناسا، يُخرجون النقود عن وظائفها الطبيعية فيتخذون من وسيلة المبادلة، موضوعاً للمضاربة بلغتنا المعاصرة *Speculation*، ويرى ذلك من الظلم لأنه يخرج الأشياء عن طبيعتها، يقول رحمه الله تتمة للنص المتقدم: "فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد؛ فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله؛ فيبقى (عندئذ) النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم".

إن المضاربة في النقد تُخِلُّ بوظائفه الأساسية، وهي حقيقة أكدها أيضاً (ابن القيم) رحمه الله تعالى، إذ يقول: "فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود"، وهو يرى أن اتخاذ النقود مُتَّجراً أمر يُخِلُّ بوظائفها فيقع الخُلْف والتظالم.[3] لا شك إن تحريم الاكتناز ومنع المضاربة في

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، م٤، ج١٢، ص٢٢٢٧-٢٢٢٨.

(٢) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، م٤، ج١٢، ص٢٢٢٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص١٥٦-١٥٧.

النقود، يوفر أداة كفوءة لقياس القيم، ووسيطاً سلساً لانتقالها بين المتبادلين، وفضلاً عن ذلك يؤمِّن عدم تسرب عناصر الطلب خارج دورة الدخل، وبالتالي يقضي على الميول التي تجنح بالاقتصاد إلى مستويات متدنية من الاستخدام، كما إنه يقضي أيضاً على تلك الميول التي تؤدي إلى تذبذب مستوى النشاط الاقتصادي.

وكل ذلك يُعضَّد بالأحكام التي تمنع الربا، فموجب القرض رد المثل، وحرمة الربا أظهر من أن تطالها شبهة البتة.

(ب) الزكاة

الزكاة فريضة دورية تجب بشروطها في النقدين، إذا بلغا النصاب وقدره (٢٠٠) درهماً من الفضة أو (٢٠) ديناراً من الذهب بالوزن الشرعي، ونكتفي هنا بإيراد هذا الحديث الممثل الذي تواترت الأحاديث على توكيد مضمونه، فعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: "هاتوا لي ربع العشور، من كل أربعين درهماً، درهماً. وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك"[١]؛ فنسبة الزكاة إذا ٢,٥٪ من الرصيد النقدي الخاضع لها.

والمقصود بالدينار، الدينار الشرعي لا الدنانير العرفية، والمقصود بالدرهم، الدرهم الشرعي لا الدراهم العرفية، فأوزانهما هي الأوزان المعتبرة، ومن قال أن كل مصر يعتمد نقده في الزكاة، يحمل قوله على وجه واحد هو: كون الزكاة تجب بنسبة ٢,٥٪ كائناً ما كان النقد العرفي، أما النصاب فلا يُعتَمد في تحديده إلا النقد الشرعي، ولأجل ذلك قال (ابن خلدون) إن الناس ظلوا يستحضرون الأوزان الشرعية ذهناً ويستخرجون الحقوق من سكّتهم بمعرفة النسبة التي بينهما[٢]، وقد أكد (الحطاب) هذه الحقيقة وعرض الآلية التي يتم بها تحديد النصاب من النقد العرفي[٣].

---

(١) البيهقي، السنن الصغرى، ج١، ص٣٨٢-٣٨٣.

(٢) ابن خلدون، ص٢٦٤.

(٣) الحطاب، ج٢، ص٢٩٢.

أما تقدير النصاب بوحدات الوزن الحديثة فيكون كالآتي:

٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً من الذهب.

٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي وهو أحوط وأبرأ للذمة. وأما تقديره بحسب رأي الدكتور الخالدي فيكون كالآتي:

٢٠ × ٤,٤٥ = ٨٩ غراماً من الذهب.

٢٠٠ × ٣,١١٥ = ٦٢٣ غراماً من الفضة.

هذا ويلاحظ أن سعر الصرف بين الدينار والدرهم هو (١: ١٠) كما تقضي بذلك الأحاديث الصحيحة، جاء في (المدونة): "والعشرة دراهم بالدينار أبداً، والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ليس فيما دون خمس أواق زكاة. والأوقية من الفضة أربعون درهماً، ولقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: في عشرين ديناراً نصف دينار؛ فعُلم أن الدينار بعشرة دراهم سُنة ماضية ... قال مالك: ... إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه في الزمان الأول"[١].

والرأي المتقدم قال به الحنفية مطلقاً في الزكاة وفي غيرها، ونقلوا عن (الإمام الشافعي) أنه يقول كانت قيمة الدينار على عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم اثني عشر درهماً[٢]. أما (الحطاب) فقد ذكر رأياً توفيقياً، لا أعلم ما يوقفه على ما أراد قال: "الدنانير في الأحكام خمسة: ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهماً وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة وتسمى دنانير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية وتسمى دنانير الذمي والله أعلم"[٣].

والذي يبدو من مجمل الروايات في هذا الخصوص، أن سعر صرف الدينار بالدراهم كان يتراوح بين (١: ١٠) و (١: ١٢)، وهو نطاق محدود لتقلب سعر الصرف، لكنَّ المسألة اختلفت كثيراً حينما فقدت الفضة قيمتها قياساً إلى الذهب؛ فابتعد سعر الصرف كثيراً عن السعر الذي كان مناط التسوية بين النصابين، وبالتالي فالمشكلة

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، م١، ص٢٤٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٥٧.

(٣) الحطاب، ج٢، ص٢٩٢.

الناشئة تكمن في التساؤل: أيٍّ من النقدين يعتمد لتعريف نصاب الزكاة؟ أهو الذهب ونصابه؟ أم الفضة ونصابها؟. والأثر العملي لذلك كبير، وما يقال في الزكاة يقال في غيرها من الواجبات المالية، وسنأتي على ذلك في بحث لاحق إن شاء الله تعالى.

وأما أبرز الآثار الاقتصادية للزكاة فيمكن إجمالها فيما يلي:

١. تمثل الزكاة آلية مستمرة لرفع مستوى الطلب الاستهلاكي لأنها تنقل الدخول إلى شرائح واطئة الدخل وذات ميول حدية عالية للاستهلاك.

٢. تمثل الزكاة أيضاً آلية تدفع باتجاه الاستثمار، لأنها تكلفة على الأصول النقدية العاطلة مما يحتم توظيفها لدفع الزكاة من نمائها هذا من جهة، ولأنها آلية لتحفيز الاستثمار من خلال تحفيز الطلب الاستهلاكي وما يولده من طلب مشتق من جهة ثانية. ثم هي من جهة ثالثة، تُملِّك المحتاج القادر على العمل أصولاً منتجة، يستولد منها دخله ولا تملكه دخلا نقديا ناجزا، كما نص على ذلك الفقهاء؛ فالزكاة إذاً آلية تدفع باتجاه رفع مستوى الاستخدام لأنها ترفع من مستوى الطلب الاستهلاكي والاستثماري معاً.

٣. تمثل الزكاة آلية دائبة لرفع مستوى الرفاهية الكلية للمجتمع، لأن المنافع الحدية لوحدات الدخل المحولة تكون أكبر بأيدي المستفيدين الجدد ذوي الدخول الواطئة، ومن خلال المقاصة بين وحدات المنفعة التي يكسبها الفقراء ووحدات المنفعة التي يفقدها الأغنياء يلاحظ أن الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل.

٤. تمثل الزكاة آلية خالدة لإعادة التوزيع بشكل دوري وعلى مدار العام، وبالتالي فهي توفر الشرط الضروري لتخصيص كفي للموارد متناسب مع الحاجات الحقيقية للمجتمع من خلال دعم التفضيل الاجتماعي بوسائل الشراء المحولة.

٥. تمثل الزكاة آلية فاعلة للحفاظ على تجانس التركيب الاجتماعي، لأنها تعمل باستمرار على توسيع قاعدة الملكية، وتضييق الفجوة بين فئات الدخل، وبالتالي فهي تحاصر الطبقية الاجتماعية، وتاريخياً أسهمت الزكاة في تحرير العبيد من خلال سهم الرقاب، كما أسهمت في تحصين المجتمع وقائياً من الرق من خلال أسهم الغارمين والفقراء.

إن الزكاة في حقيقتها آلية دائبة تدفع النظام الاقتصادي تجاه الكفاءة والفاعلية، والزكاة من قبل ذلك ومن بعده، طهرة لدافعها من الشح والأثرة، ولآخذها من الغل والحسد، إنها تزكية لنفوسهم ونماء لأموالهم، وهي آصرة من أواصر التكافل الاجتماعي الرصين تمتد في أعماق البناء الاعتقادي والتشريعي والقيمي، مما يزيدها خلوداً وقبولاً وإلزاماً.

(ج) الصرف

الصرف بيع عوضاه من جنس الأثمان[1]، ويشترط لصحته: التقابض مطلقاً، ويزاد عليه وجوب التماثل وزناً عند اتحاد جنسهما لقول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تشِّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثْلاً بمثل، ولا تشِّفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[2]، ولقوله أيضاً: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"[3].

وقد نص الفقهاء على نفي الخيار والأجل لأنه يقدح بشرط التقابض[4]، وذلك يطِّرد مطلقاً مع اتحاد الجنس (ذهب بذهب أو فضة بفضة) ومع اختلافه (ذهب بفضة أو العكس). كما نصوا على وجوب العلم بالقدر عند اتحاد الجنس، فلا جهالة ولا جزاف[5]، وفي مقرراتهم: إن الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة فلا يجوز، ونص الفقهاء أيضاً على أن هذه الأحكام تجري في الذهب والفضة وإن غُشا ما لم يغلب غشهما، يقول (ابن الهمام):

وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة (تعامل معاملة الفضة)، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب (يعامل معاملة الذهب)، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل، ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها، ولا بيع بعضها

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص١٣٣/ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري. انظر ابن المبارك، التجريد الصريح، ج١، كتاب البيوع، ص١٣٣.

(٣) المصدر السابق والموضع نفسه.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٧ـ٢٨.

(٥) القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٤، ص١٩١/ السمرقندي، ج٣، ص٣١.

ببعض إلا متساوياً في الوزن، وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً"[1]. وللحطاب كلام بهذا المعنى. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تجري في المسكوك وفي المصوغ وفي التبر على حد سواء، وهي أحكام تقضي على المضاربات العقيمة التي تعصف بكفاءة النقود وتخل بالاستقرار الاقتصادي، كما إن هذه الأحكام تحرر الموارد وتوجهها نحو الاستثمار الحقيقي.

(د) السَّلَم

السَّلَم: بيع يُعجَّل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن، وهو جائز بشروطه في كل منهما لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "من سلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[2]، أما الذهب والفضة فكلاهما نقد، فلا يسلم أحدهما في الآخر، لا عند اتحاد جنسهما ولا عند اختلافه. قال أبو سعيد الخدري ﷺ: "السَّلَم بما يقوَّم به السعر ربا"[3]. وقد تقدم معنا قول النبي ﷺ: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".

ويجوز أن يجعل أياً منهما ثمناً للمبيع الغائب إن كان مما يجوز السَّلَم فيه. أما أن تكون الدنانير والدراهم مسلماً فيه؛ فقد أجازه الجمهور إذا اختلف جنس العوضين وذلك بمقابلة عَرَض بثمن، وهو ما رفضه الحنفية مطلقاً: "والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً فلا يصح السَّلَم فيهما (النقدين)"[4].

وقياس مذهب الغزالي وابن القيم في النقود يقضي أن يكون رأيهما موافقاً لما ذهب إليه الحنفية لما تقدم من قولهما بصدد الاكتناز والمضاربة في النقود، لكنَّ ما نقل عن الغزالي في الوسيط من تصحيح السَّلَم في الدراهم يخالف ذلك.

وما ذهب إليه الحنفية، هو اختيار هذا البحث؛ فقد اطَّرد تعريف النقود بأنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات ورؤوس أموال السَّلَم والمشاركات، والقول بهذا الاختيار هو ما تنبئ عنه وتقود إليه حكمة السَّلَم من ارتفاق البائع بتعجيل الثمن للإنفاق على

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص١٥٢/ الحطاب، ج٢، من٢٩٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، انظر تلخيصه للقرطبي، ج٢، ص٧٦٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، باب السلم إلى أجل معلوم، ص٤٣٥.

(٤) ابن الهمام، ج٧، ص٧٢.

نفسه وعلى حقله، ولا ننسى أبدا أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أقر السَّلَم وضبطه بعد أن دخل المدينة ووجد الناس يسلفون في الثمار وما حكت لنا السنة ولا السيرة فيما وقفت عليه، أنهم كانوا يسلفون في دراهم أو دنانير، والله أعلى وأعلم.

وواضح أن السَّلَم يوسع من أفق المبادلات عبر الزمن ويحقق الرفق للبائع والمشتري، وهو بشروطه المنصوصة يقضي على دواعي الجهالة والغرر، وواضح أيضاً أن منع السَّلَم في النقود واشتراط أن تكون النقود رأس مال للسَّلَم لا مبيعاً فيه، يوفر أداة تبادل كفوءة آنياً وعبر الزمن أيضاً، فلا يقع خلف ولا تظالم.

(هـ) حكم القنية وكسر السِّكة

ثبت النهي في الصحيح عن الشرب والأكل في الآنية المتخذة من الذهب والفضة[١]، وورد النهي عن كسر سكَة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[٢]، يقول الغزالي: "وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ مِمَّن كَنَز"[٣]. وهذه الأحكام تحرِّز الموجود منهما وتمنع تسربه خارج النظام النقدي.

أحكام عرِّفت بالنقود:

(و) حد القطع:

إذا سرق البالغ العاقل، قدر نصاب القطع أو ما يبلغ قيمته من مال محرز بلا شبهة ولا دريئة، وجب قطع يمينه لقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٤]. أما نصاب القطع فقد وردت في تحديده أحاديث عديدة منها ما رواه ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم"[٥]، ومنها قول النبي ﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٦]. وللشافعي رحمه الله أن المقدارين عدل بعضهما فالدينار يصرف باثني عشر درهماً

---

(١) صحيح البخاري، ج٥: ص١٩٨٤.

(٢) المستدرك، ج٢: ص٢٦. سنن أبي داود، ج٣، ص٢٧٢.

(٣) الغزالي، الإحياء، م٤، ١٢: ٢٢٢٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر تلخيصه للقرطبي، ج٢، ص٨١٥.

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر تجريده لابن المبارك، ج٢، ص١٥١.

وثلاثة دراهم ربعها، وكذا جعله الحطاب، وفيه موافقة لمصلحة المستفيد وهو السارق بدريئة حده.

أما الحنفية؛ فالدينار عندهم يطّرد عشرة دراهم، وبها جملةً يتعلق حد القطع، قال ابن الهمام: "والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا. وعند الشافعي التقدير بربع دينار. وعند مالك رحمه الله تعالى بثلاثة دراهم، لهما أن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المجّن. وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم ... ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً لدرء الحد. وهذا لأن في الأدنى شبهة عدم الجناية وهي درائة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله ﷺ: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"[1].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: قال أهل العراق: لا نقطع في أقل من عشرة دراهم ورووا في ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر وعن عثمان وعن علي، وعن عبدالله بن مسعود وعن غير واحد، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا"[2]. قلت وعند اختلال سعر الصرف بين الدينار والدرهم على نحو ما هو حاصل تحدث ربكة في تقدير حد القطع، وربما كان الرجوع إلى الأصول الحقيقية أولى، وسنعمد إلى بيان هذه المشكلة والمخرج منها عند بحثنا للنقود الاصطلاحية إن شاء الله تعالى.

(ز) الدية:

الدية: تعويض مالي يستحق لولي المقتول خطأً، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً"[3]. والأصل في الدية أنها مائة من الإبل لقول النبي ﷺ "ألا إن دية الخطأ وشبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة

---

(١) ابن الهمام، ج٥، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) انظر موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[1]. قال قاضي القضاة (أبو يوسف): "والدية مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، أو مائتا بقرة، على ما روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثم عن الأئمة من أصحابه ... (قال) وأهل المدينة يجعلونها من الورِق اثني عشر ألفاً"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل دية قتيل على عهده اثني عشر ألفاً[3]. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، قال فكانت كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: (ألا) إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً"[4].

وهذا أثر له دلالته؛ فالمعول عليه بالاتفاق هو الأصول الحقيقية، إذ أن الحديث قد سمّى (مائة) من الإبل قدْراً للدية، وعلى ذلك يكون مقدار الدية من النقدين هو القدر الذي يشتريها. ويتضح أيضاً أن سعر الصرف معتبر شرعاً في تقدير الواجبات المالية، وكذلك معتبر شرعاً في سائر المعاملات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما فيما أخرجه أبو داود: "... فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[5].

الخاتمة

نخلص مما تقدم على صفحات هذا البحث إلى ما يأتي:

١. إن النظام النقدي الذي كان سائداً على عهد التشريع في مكة والمدينة، كان نظام المعدنين *Bi-Metallic*: الفضة والذهب، وإن المسكوكات *Coins*، قد شاع استعمالها

---

(١) ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص٢٩٦.

(٢) ا أبو يوسف، الخراج، ص٥٥.

(٣) ابن حجر، بلوغ المرام، ص٢٩٨.

(٤) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدي ن، ج٤، حديث رقم ٤٥٤٢، ص١٨٤.

(٥) سنن أبي داود، ج٣، حديث رقم ٣٣٥٤، ص٢٥٠، وانظر منه باب الدية ففيه توكيد ذلك.

من المعدنين كليهما، ومع ذلك فإن التعامل بهما لم يكن إلا وزناً وعلى عرف مكة التجاري، وذلك لتعدد مناشئ هذه المسكوكات وعدم نمطيتها.

٢. كان الدرهم عند المكيين وحدة للوزن المجرد تعدل ستة دوانق، أما شخوص الدراهم المتداولة من بغلية (السود الوافية) وطبرية (العتق)، فلم تكن تتطابق مع درهم مكة العرفي للوزن المجرد، الذي أصبح فيما بعد أساساً لتحديد وزن الدرهم الشرعي في النقود (درهم السِّكة) وفي الوزن المجرد (درهم الكيل) من الورِق (الفضة) ومن غيره. أما الدنانير (المثاقيل) فهي هي في الجاهلية والإسلام، وهي عَلَم على وحدة النقد الذهبية مثلما هي عَلَم على وحدة الوزن المجرد من الذهب التبر (غير المسكوك) *Bullion*، ومن غيره من العروض.

٣. إن سعر صرف المقادير الشرعية من المعدنين اللذين يكونان أساس النظام النقدي، هو عشرة دراهم فضية لكل دينار ذهبي. ويبدو أن سعر الصرف هذا كان مستقراً إلى حد كبير طيلة مدة التشريع إلى الحد الذي أغرى بعض الفقهاء بوصفه بأنه "سُنة ماضية"، وقد اعتمده جمهورهم في تحليلاتهم وتقريراتهم لكنَّ سعر الصرف لم يدم على هذه الحال كما سنلاحظ في مناسبة تالية.

٤. إن المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة في ديار الإسلام على عهد النبوة، كانت أجنبية في مناشئها وفي أشكالها، فكانت الدراهم الساسانية وعليها نقش الفرس، والطبرية (طبرية الشام) وعليها نقش الروم، هي غالب ما يتعامل به الناس، ولا يشذ عن ذلك إلا الدراهم اليمانية التي كانت متواضعة في قيمتها (سدس الدرهم الشرعي)، ومتواضعة في نسبتها من عرض النقد الكلي.

٥. لم تكن لدولة الإسلام وسيلة للحصول على العرض النقدي اللازم سوى علاقاتها بالدول الأخرى، زيادة على ما ورثته دار الإسلام عن العلاقات المكية التجارية في عهد سابق لظهوره.

٦. إن النبي ﷺ قد أقر المسكوكات المعدنية في التداول بأشكالها المختلفة، ولم تجر أي محاولة شاملة لاستبدالها إلا في عهد عبدالملك بن مروان، وكان سبب ذلك الخلاف العَقَدي والسياسي بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية، ذلك الصراع

الذي أذكت أواره واقعة القراطيس(الطوامير)، وعندها بدأت (الأسلمة) الشاملة للمسكوكات المعدنية شكلاً (نقشاً) بشارات التوحيد، و(وزناً) على درهم مكة العربي.

٧. إن ظهور الإسلام في بيئة ساد التعامل فيها بالذهب والفضة، وما ورد من أحكام في القرءان الكريم والسنة الشريفة تشير إلى هذين المعدنين، وما عُرِّف بهما من فرائض، أغرى أكثر الكتاب من الفقهاء والمؤرخين بتسمية الذهب والفضة بالنقود الخلقية وإن لم يُسّكا؛ فقد عدَّوهما نقداً بحكم الخلقة. وإن هذا القول سوف يكون فيما بعد سبباً لتلكؤ البعض في تقدير الأشكال المستجدة من النقود، والتي عَرَف صدر هذه الأمة منها نقوداً معدنية متخذة من غير الذهب والفضة هي (الفلوس).

٨. إن الأحكام الثابتة والتي كان موضوعها النقد أي أحكام الاكتناز والربا والصرف والزكاة وأحكام الزينة ومنع كسر النقد ومنع اتخاذه لغير الاستخدامات النقدية، كل ذلك تؤمِّن الشروط الضرورية لنظام نقدي كفء في أداء وظائفه المختلفة؛ إذْ تمنع إخراج النقود من محيط التداول بالاكتناز، كما تمنع استغلال حيازة النقد لابتزاز المجتمع وتمنع تراكمها خارج دورة النشاط الاقتصادي بالربا، بل إن تلك الأحكام سوف تحرر الموارد النقدية وتوجهها نحو الاستثمار والتجسد في أصول حقيقية (تراكم رأسمالي) من خلال آثار فريضة الزكاة، في حين تعمل أحكام الصرف على منع المضاربات في النقود ومن ثم تحقق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية، وتستبعد الاضطرابات النقدية الضارة التي تعصف بالأداء الاقتصادي.

وإذا كنا قد وفقنا بفضل الله تعالى، للوقوف على نقود عصر التشريع من حيث التعريف بأشكالها ومقاديرها وأحكامها المحددة لطبيعتها الضابطة لوظائفها، وآثار ذلك في الحياة الاقتصادية؛ فإن تطور النظام النقدي وخروجه من مرحلة النقد (الخلقي) الذي كان موضوعاً للتشريع إلى مرحلة النقد (الاصطلاحي) فيما بعد، قد أفرز كثيراً من المشكلات العلمية والعملية التي تستدعي مزيداً من الدراسة وهو ما قصرت عنه أطراف هذا البحث، وما نأمل أن نوفق في عرضه في أبحاث قادمة إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

❶ المصادر والمراجع

- أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت: بدون تاريخ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٦.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٥٢هـ.
- ابن الأثير، أبو الحسن الشيباني: الكامل في التاريخ، المطبعة المنيرية، ١٣٥٧هـ.
- ابن المبارك، أبو العباس مرتضى الزبيدي: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت: بدون تاريخ.
- ابن الهمام، كمال الدين الحنفي: فتح القدير، ومعه شرح العناية للبابرتي وحاشية سعدي أفندي وتكملة قاضي زاده، شركة مصطفى البابي الحليب وأولاده، مصر: ١٩٧٠.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري ، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٩.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: بلوغ المرام، مكتبة الشرق الجديد، بغداد: ١٩٨٧.
- ابن خلدون، أبو عبد الرحمن: المقدمة، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت: ١٩٧٨.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، شركة البابي الحلبي، مصر: ١٩٦٦.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد: المغني، دار الفكر، بيروت: ١٩٨٥.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت: ١٩٧٣.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرءان العظيم، دار المعرفة، بيروت: ١٩٨٠.
- ابن الرفعة، نجم الدين الأنصاري: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق محمد أحمد الخاروف، دار الفكر، دمشق: ١٩٨٠.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، تحقيق وتعليق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، دار العلم للجامعيين، بيروت: ١٩٥٧.
- البيهقي، إبراهيم بن محمد (المؤرخ): المحاسن والمساوئ، تحقيق محمد أبو الفضل، مكتبة نهضة مصر: بدون تاريخ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (المحدِّث): السنن الصغرى، تحقيق وتعليق بهجة يوسف أبو الطيب، وزارة الأوقاف، بغداد: بدون تاريخ.
- الحسيني، محمد باقر: النقود العربية الإسلامية، وزارة الثقافة، بغداد: ١٩٨٥.

- الحطاب، أبو عبدالله محمد الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، مكتبة النجاح، ليبيا: بدون تاريخ.
- الحكيم، أبو الحسن علي بن يوسف: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السِّكة، تحقيق وتذييل حسين مؤنس، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد: ١٩٦٠.
- الخالدي، محمود: زكاة النقود الورقية المعاصرة، الرسالة الحديثة، عمان: ١٩٨٥.
- الدميري، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، المكتبة التجارية بمصر: بدون تاريخ.
- الريس، ضياء الدين: الخراج والنظم المالية، الإنجلو المصرية، القاهرة: ١٩٦١.
- السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٤.
- السيوطي، جلال الدين: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي، الشرق ، بغداد، ١٩٨٧.
- الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، بتخريج الحافظ العراقي، دار الفكر، بيروت: ١٩٧٥.
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٧٣.
- القرطبي، أحمد بن عمر: تلخيص صحيح مسلم، دار السلام: ١٩٨٨.
- القفال، أبو بكر محمد الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكة، الرسالة الحديثة، عمان: ١٩٨٨.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت: بدون تاريخ.
- مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر: ١٩٦٧.
- الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه أقباس الأنام للجميلي، المكتبة العالمية، بغداد: ١٩٨٩.
- المقريزي، تقي الدين أحمد: إغاثة الأمة بكشف الغمة، نشر زيادة والشيال، القاهرة: ١٩٥٧.
- المقريزي، تقي الدين أحمد: شذور العقود في معرفة النقود، الحيدرية، النجف: ١٩٦٧.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف: النقود والمكاييل والموازين، تحقيق رجاء السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد: ١٩٨١.
- النقشبندي، ناصر والبكري، مهاب: الدرهم الأموي المعرب، وزارة الإعلام، بغداد: ١٩٧٤.
- النقشبندي، ناصر السيد محمود: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، المجمع العلمي العراقي، بغداد: ١٩٥٣.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع، ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

English summary

In the name of ALLAH, the most Gracious, the most Merciful

❶ *Islamic Money in the Era of Legislation*

Abstract: *This paper is a research on the types of money circulating in Hijaz at the time of the prophetic mission. Its importance is related to two facts: Firstly, these types of money define certain religious commandments related to the criminal and financial systems. Secondly, they were subject of many Islamic rules (Hoarding, Usury, Currency exchange…,) which had been related directly to the functions of money in the economic system.*

The implementation of the monetary rules would lead to certain effects on the economic life. Hence, this research is an attempt to introduce the money of the legislation era and to analyses the effects of these rules in an Islamic economy.